

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 77 @ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِنِّي أَجْرُكَ دَارِي بِكَذَا  
قِرْشًا عَلَيَّ أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا مَبْلَغًا أَوْ تُهْدِيَنِي هَدِيَّةً أَوْ  
قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ إِنِّي أَبْرَأُكَ مِنْ دَيْنِي بِشَرْطِ أَنْ تَشْتَعِلَ  
عِنْدِي مُدَّةً كَذَا فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْعُقُودُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ  
الْعُقُودَ التَّسْعَةَ إِذَا شُرِطَ فِيهَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا . (   
الْمَادَّةُ 84 ) ( الْمَوَاعِيدُ بِصُورِ التَّعَلِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً ) ;  
لِأَنَّ هُ يَطْهَرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَعْنَى الِالْتِزَامِ وَالتَّعَهُدِ . هَذِهِ  
الْمَادَّةُ مَا أُخُوذَةُ عَنْ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ ( الْحَطَرِ وَالِإِبَاحَةِ )  
حَيْثُ يَقُولُ ( وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا ) وَقَدْ  
وَرَدَتْ فِي الْبَزْازِيَّةِ أَيضًا بِالشَّكْلِ الْآتِي : لِمَا أَنَّ  
الْمَوَاعِيدَ بِاكتِسَاءِ صُورِ التَّعَلِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً . يُفْهَمُ مِنْ  
هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ هُ إِذَا عَلَّقَ وَعْدُ عَلَيَّ حُصُولِ شَيْءٍ أَوْ عَلَيَّ  
عَدَمِ حُصُولِهِ فَثَبُوتُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَيْ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي  
الْمَادَّةِ ( 82 ) يُثَبِتُ الْمُعْلَقَ أَوْ الْعُقُودَ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ  
قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرَجَ : بَعِّ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِكَ  
ثَمَنَهُ فَأَنْزَا أُعْطِيكَ إِسَاهُ فَلَمْ يُعْطِهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لَزِمَ  
عَلَيَّ الرَّجُلِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَيَّ وَعَدَمِهِ . أَمَّا لَوْ  
تَوَفَّى الْمَدِينُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِيَهُ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ بِطَلِ  
الضَّمَانِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَافِيلَ ; لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيَّ شَرْطٌ  
يَكُونُ مَعْدُومًا وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ  
وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 82 ) ( وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بِمِثَابَةِ  
فَرَعٍ مِنْهَا ) وَمَا لَمْ يُطَالِبِ الْمَدِينُ بِالدَّيْنِ وَيَمْتَنِعُ أَوْ  
يُمَاطِلُ فَلَا يَتَحَقَّقُ امْتِنَاعُ الْمَدِينِ عَنْ الْأَدَاءِ وَلِمَّا لَمْ  
يَثْبُتْ هُنَا شَرْطُ الِامْتِنَاعِ بِمَوْتِ الْمَدِينِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ  
الْمُعْلَقَ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ وَعْدًا  
مُجَرَّدًا أَيْ غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِصُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعَلِيقِ فَلَا يَكُونُ  
لَازِمًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

أَوْ بِرَغَبِنِ يَسِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَعَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ  
بِإِقَالَتِهِ مِنْ الْبَيْعِ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ فَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ  
اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ وَطَلَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَخْذَ الثَّمَنِ وَإِقَالَتَهُ  
مِنْ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى إِقَالَتِ الْبَيْعِ بِنَاءً  
عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدُّ مُجْرِدٌ ، كَذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ  
لِأَخْرَجَ ادْفَعْ دَيْنِي مِنْ مَالِكَ وَالرَّجُلُ وَعَدَّهُ بِذَلِكَ ثُمَّ امْتَنَعَ  
عَنْ الْأَدَاءِ فَلَا يَلْزَمُ بِوَعْدِهِ هَذَا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ . ( )  
مُسْتَثْنِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ( فُلَانًا إِنَّ الْوَعْدَ الْمُجْرِدَ لَا  
يَلْزِمُ الْوَاعِدَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَسْأَلَةٌ  
وَاحِدَةٌ وَهِيَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ مَا لَا يَثْمَنُ دُونَ ثَمَنِ  
الْمَثَلِ بِكَثِيرٍ أَيْ بِرَغَبِنِ فَاحِشٍ بَيْعًا مُطْلَقًا وَالْمُشْتَرِي أَشْهَدَ  
بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ الْبَائِعَ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ يَفْسُخُ لَهُ  
الْبَيْعَ فَيَجِبُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ مِنَ الْمُشْتَرِي نَفْسِهِ إِذَا  
كَانَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ  
الْبَيْعُ بَيْعَ وَفَاءٍ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا يُطَنُّ أَنْ نَزَّهَ لَمَّا عَقَدَ  
الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ عَلَى غَيْبِنِ فَاحِشٍ وَالْمُشْتَرِي وَعَدَّ بِإِعَادَةِ  
الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ